رسالة في أبعاد الفقه

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالة فی أبعاد الفقه

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رسالة فى أبعاد الفقه

اشارة

اسم الكتاب: رسالة فى أبعاد الفقه
المؤلف: حسينى شيرازى، محمد
تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش
اللغة: عربى
عدد المجلدات: ۱
الناشر: موسسه المجتبى
مكان الطبع: بيروت لبنان
تاريخ الطبع: ۱۴۲۲ ق
الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً
فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

صدق الله العلى العظيم

سورة التوبة: ۱۲۲

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فى أبعاد الفقه وتغير الحكم بتغير موضوعه بما لا يكون نقضاً لقاعدة: (حلال محمد صلى الله عليه و اله وحرامه)().

نسأل الله عزوجل الفائدة والقبول، انه سميع مجيب.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

تغير الحكم بتغير الموضوع

تغير الحكم بتغير الموضوع

مسألـة: ليس من قـانون موضوع عنـد العقلاء إلا ـ ويكون مختلفاً حسب اختلاف الموضوع، زماناً.. أو مكاناً.. أو جهـة.. أو شـرائط.. أو حالات.. أو ما أشبه، والشارع المقدس سيد العقلاء.

ولعلّ هذا هو مراد من رأى تغير الأحكام بتغير الزمان، وإلا فمن المستبعد إرادتهم ما يخالف قوله عليه السلام: (حلال محمد صلى الله عليه و اله وحرامه) الحديث ().

كلام الشيخ وكاشف الغطاء

وقد ذكرنا فى (الفقه): إن الأول يشـمل الأحكام اللااقتضائية، والثانى الاقتضائية، أما الوضعية فهى راجعة إليها، كما ذكره الشيخ رحمة الله عليه فى الرسائل.

وردّ كـاشف الغطـاء رحمـة الله عليه لهـا فالظـاهر أنه قصـد بـالتغير غير ما ذكرناه، حيث قال: إن من أصول مـذهب الإماميـة عـدم تغير الأحكام إلا بتغير الموضوعات.

ثم إن الحكم إلقـاء إلى المكلف، الأعم من الصـغير الـذى أمره الشارع ونهاه، وطرفاه الأعم من ضـدها، التابعـة للمصـلحة والمفسـدة، الأعمين مما فى المتعلق أو فى غيره، والصفة الاعتبارية الحادثة بسببه.

ومنه يعرف أن تعريف بعضهم له: بخطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين..

والآخوند رحمة الله عليه: حيث عدّ كل ما يتعلق به الإرادة والكراهة من ناحية الشارع حكماً.

والأصفهانى رحمة الله عليه: بما أخذ فيه الإنشاء من قبل الشارع.

والعراقى رحمة الله عليه: بالإرادة والكراهة المبرزة.

إلى غير ذلك، غير سالم بما لا يخفى.

ثم إن مـا ذكرنـاه إنمـا هو فى القضـية الحقيقيـة ولو من حيث واحـد، على اختلاف تعابيرهم من حيث الاشكال فى الطرد أو العكس، وذلك غير ضار، لأن الكل يشير إلى حقيقة واحدة..

أما الخارجية المفسدة فيها كل الإطلاقات فلا يعقل فيها إلا حكم واحد.

رأى المتقدمين

وقد أشار إلى الاختلاف باختلاف الموضوع فقهاؤنا من المرتضى رحمة الله عليه فما بعده.

فقول بعضهم: إنه من المتأخرين، غير ظاهر.

بل هو عقلى قبل أن يكون شرعياً، أو عقلائى كذلك، كما تقدم.

من غير فرق بين أن يكون طولياً أو عرضياً..

فقد يكون الاختلاف بالأولية والثانوية..

وقد يكون كلاهما من الأول أو الثانى، كالاضطرار والإكراه، فإيجاب الزوجة اضطرار إن لم تفتح باب المكره وإلا كان منه..

ومن المعلوم اختلاف الآثار بالصحة فى الأول والبطلان فى الثانى.

إلى غيره من الأمثلة.

الحكم الاقتضائى والتخييرى

مسألـة: لا ـ فرق فى ذلـك بين أن يكون الحكم اقتضائياً أو تخييرياً، ومن المعلوم أن خامس الأحكام الخمسـة إباحـة شـرعية، وتختلف

آثارها عن العقلية الأوّلية.

أما من يقول بعدم جواز كل مباح أوّلاً، لأنه تصرف فى حق المولى، فهى كسائر الأحكام.

قضية فى واقعة

بقى أن قولهم: (قضية فى واقعة) قد يراد به:

العفو بهذه الصورة، فهو للإمام عليه السلام، بل نرى أنه للفقيه أيضاً، واحداً أو شورىً.

أو الكشف، كما فى قصة بياض البيض().

سواء كان مع الإكشاف كما فى المثال.

أو بدونه كما فى قصة منشار المرأتين()، والعبد المدعى فى حديث الثقبين().

ومن المحتمل أن يكون قسماً آخر.

الظاهر والواقع

ثم فى القضايا الشخصية ظاهرها قد يكون كذلك واقعاً فلاكلام.

وقد يكون من باب انطباق عنوان فى زعم المتكلم، والثمر عدم الجواز، مثلاًـ إذا علم المكلف عدمه كقوله دخل الدار زاعماً أنه صديقه، بينما علم المكلف عدمه..

وإذا شك أخذ بالظاهر من حال المتكلم، وإلا فالمرجع الأصول.

الشخصية والعنوانية

ولا يخفى أن القضية الخبرية غير الإنشائية يأتى فيها الحالان: الشخصية والعنوانية.

الجزئية والكلية

والقضية الخارجية قد تكون جزئية كزيد، أو كلية ككل من فى الحوزة.

كما إن الكلية قد تكون منحصرة الأفراد ولو فى واحد، وقد تكون غيرها.

وإذا كان الموضوع أفراداً، فمن الممكن أن يكون على نحو الشخصية أو الكلية، سواء كان للجميع مناط واحد أو مناطات.

فقول بعضهم: إن المناط فى القضية الحقيقية واحد فى جميع الأفراد، غير ظاهر الوجه.

موضوع الحقيقية

ومن الممكن أن يكون موضوع الحقيقية ذاتاً، أو وصفاً، بمختلف صوره.

والشخصية كذلك، إلا أنه فى الخارج، والمراد به الأعم من الذهن.

ولا يلزم وجودها حالاً، بل تصح ماضياً ومستقبلاً أيضاً، نعم فى الوسط يلزم، لكن اللزوم أعم من الذهن أيضاً.

الشرطية والحملية

وهل الشرطية والحملية فی الباب اثنتان، كما قاله صدر المتألهين، أم واحدة كما قاله النائينی رحمة الله عليه، لوضوح الفرق بين أن يكون الشیء موضوعاً أو شرطاً له، اللهم إلا أن يراد إمكان إرجاع كل واحد إلى الآخر، لكنه خلاف الإصطلاح، فهو كقول الآخوند رحمة الله عليه: الخبرية والانشائية شیء واحد..

والتفصيل فی الأصول.

الأحكام الشرعية حقيقية

ثم إن الأحكام الشرعية من قبيل الحقيقية، إلا فی موارد نادرة، مثل:

شفاعته صلى الله عليه و اله لبريرة فی الرجوع إلى زوجها().

وقوله صلى الله عليه و اله: (وصيی خاصف النعل) ().

العلم بالذات أو الخصوصيات

ومن المعلوم أنه لا يلزم علمه بالذات ولا بالخصوصيات، إلا من جهة حكمه، إذ العلم والجهل لا شأن لهما بالموضوع.

بل وإن كان قطع بالخلاف، بشرط أن لا يكون المصب العنوان المخالف وإلا انتفی حكمه.

الموضوع والمتعلق

الموضوع والمتعلق

وواضح إن الموضوع غير المتعلق، فالأول قبل الحكم والثانی بعده.

أما استعمال أحدهما بمعنی الآخر فهو من التسامح أو ما أشبه، كما أن تعبير بعضهم عنهما بالعلة والمعلول أو ما أشبه تسامحی، لا لأن الحكم من الأمور الاعتبارية كما ذكره بعضهم، إذ الاعتباريات قد تكون علة أو معلولاً، بل لأن هذا القسم من الاعتباريات لايكون من هذا الباب.

أقسام العلة والمعلول

وبذلك تبين أن العلة والمعلول فی الواقعی والاعتباری على أربعة أقسام: من جنس واحد، أو جنسين، مع عليّة الواقعی أو الاعتباری.

أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزكاة

مسألة: حيث تقدم أن الموضوعين كالسفر والحضر، والأحكام الثانوية التی لا محيص أن تنطبق على كل مورد إذا تحقق موضوعها، هی من الأحكام المقررة شرعاً، بالإضافة إلى أن فقدان الموضوع يوجب عدم الحكم كعدم وجود نساء حتى يتزوج الرجل أكثر من واحدة أو ما أشبه..

فلا مورد لأن يقال:

بتغيير الزمان والمكان للحكم فی أمثال الرهان بالفرس والنشاب، وإن مصارف الزكاة أكثر من ثمانية حالا، وجواز إزالة بعض الغابات مثلاً ـ حيث توجب التلوث، والمساجد ونحوها فی الطريق المضطر إليه، إلى غير ذلك مما ذكره بعض العلمانيين فی مصر لتهويل استمرار الدين.

لوضوح أن:

الأول: داخل فی قوله تعالی?: ما استطعتم من قوة().?

والثانی: فی قوله سبحانه?: سبیل الله().?

والثالث: فی قوله صلی الله علیه و اله: (لا ضرر)().

والرابع: فی قاعدة (الأهم والمهم)().

فأین التهویل إذا لم یکن تغییر فیهما.

المرجع فی تحقق الثانوی

المرجع فی تحقق الثانوی

والمعیّن لتحقق الثانوی وغیره: شوری الفقهاء المراجع إن کان بالنسبة إلی الأمة ونحوها، وإلا فمرجع التقلید وعدول المؤمنین فی الموارد الجزئیة، حیث المرجع هو المعیّن لمقلده، وکل ذلک مذکور فی (الفقه) منذ شیخ الطائفة رحمة الله علیه بل قبله.

الموضوعات الشرعیة

لا یقال: موضوع المخترعات الشرعیة مرتبط بالفقیه، أما غیرها کالنکاح والطلاق ونحوها فبالعرف؟

لأنه یقال:

أولاً: قال الشیخ رحمة الله علیه وجماعة بالارتباط بالفقیه فی الموضوعات المستنبطة.

وثانیاً: لا إشکال فی أنه یجب الإرجاع إلیه بمقتضی (فانهم حجتی علیکم) () حسب فهم العرف الملقی إلیه هذا الکلام، وذلک فی الأمور العامة کما هو شأن الحکام الزمنیین، حیث أن الشارع جعله مثله فی قوله علیه السلام: (فإنی قد جعلته علیکم حاکماً) ().

فهل کان یحرّم التنباک، أو یحارب الروس، أو یبدل المستبد إلی المشروط، أو ینهض لإخراج المستعمرین من العراق.. غیر الفقهاء الأربعة بکوکبتهم المشهورة من الأعلام؟

فالرسول صلی الله علیه و اله والامام علیه السلام هما المرجعان فی الموضوعات العامة، وبعدهما من عینوهما من النواب، تعیینا خاصاً أو عاماً، الواحد إن اتحد، والأکثریة إن تعدد.

وإذا تساو رأیان فالمرجع: الأمة، أو القرعة، أو ما أشبه.

کلام الشیخ رحمة الله علیه

وقد أشار الشیخ رحمة الله علیه فی (الفرائد) إلی ما ذکرناه فی مسألة حکم النجاسة فی الماء المتغیر، حیث قال علیه السلام:

(إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم أنه کثیراً ما یقع الشک فی الحکم من جهة الشک فی أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قیده المأخوذ فی موضوعیته حتی یکون الحکم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقی والزائل لیست موضوعاً ولا مأخوذاً فیه، فلو فرض شک فی الحکم کان من جهة أخری غیر الموضوع، کما یقال إن حکم النجاسة فی الماء المتغیر موضوعه نفس الماء والتغییر علة محدثة للحکم، فیشک فی علیته للبقاء، فلابد من میزان یمیّز به القیود المأخوذة فی الموضوع من غیرها وهو أحد أمور..).

إلی آخر کلامه (رضوان الله علیه)().

أقول: وقد یختلف الفقهاء فی أنه إذا زال یبقی الحکم السابق أو یزول، فیطهر المتغیر إذا کان الزوال بنفسه.

التغیر لا إلی السابق

التغیر لا إلی السابق

مسألـة: ثم إن تغیر الزمـان والمکـان والاـسم والحالـة ومـا أشـبه إن سـبب دخول الثـانی فی غیر السـابق، کـان الحکم تبعاً له، وإلا بقی کالأول.

مثلًا: اغتصب منه شاة یوم الجمعة حیث الغلاء، وأراد الردّ سبتاً حیث الرخص، أو فی مکان غال والرد فی مکان رخیص.

وأوضح منه: غصبه حیث القیمة، وأراد ردّه حیث لا قیمة، کالثلج فی الصیف والشتاء.

بل قد ذکرنا فی (الفقه) احتمال أنه لیس من الربا إذا زادت القوة الشـرائیة، حیث إنه لیس من فساد الأموال، کما فی روایة ابن سنان()، بل عکسه کذلک.

أو تبـدل الاسم استـحالة أو انقلاباً، کما ذکروا فی حـدیث عبید ابن زرارة: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به()، وعن علی بن جعفر علیه السلام إذا ذهب سکره فلا بأس.

أو تبدلت الحالة، کما إذا أمنی إذا نظر إلی صورة خیالیة ثم تزوج فذهبت، إذ الأول من الإمناء دون الثانی، وهکذا.

الأصل والانصراف

من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون أصلًا کالأمثلة، أو انصرافاً، تفصیلیاً، أو إجمالیاً.

الانصراف فی التفصیلی

فالأول: کما إذا آجر نفسه کل شـهر بعشـرة، فصار الغلاء حیث کل شهر بمائة، فإن الانصراف فی العقد یقتضی أن یکون علی حاله أو ما أشبه لا بمثل هذا التفاوت.

وفی عکسه صار الرخص.

وهکذا فی سائر المعاملات المشابهة.

ومن ذلـک قـال الفقهـاء: بتغیر مصـرف الوقف أو النـذر أو الوصـیة إذا کـان کـالمغیرَ بالفتـح کتبـدل الشـمع إلی الشـمعة فی الإنـارة، والمروحة الخوصیة إلی الکهربائیة، إلی غیر ذلک.

ولعل من ذلک أیضاً ما أفتی به بعض المعاصـرین بأنه لو تمکن من الحج فی الحال الحاضـر بالدواب لم یجب، لا لأنه عسـر وقد رفعه الشارع، إذ کان فی السابق کـذلک مع وجوبه، بل من جهـة عـدم المتعارف، والأحکام منصـبة علی المتعارف، لأنه لسان القوم الـذین أرسلوا به.

الانصراف فی الاجمالی

والثـانی: کمـا إذا جـاء الوباء أو مرض آخر مما أوجب تلوث بعض أقسام الطعام، فإن الحاکم ونحوه یحکم بإتلاف ما وجـد منه، وإن کان المعلوم تلوثه عشرة فی الألف مثلًا، لاحتمال الضرر الکبیر فی الکل.

نعم یمکن القول بلزوم التدارک للقدر الصحیح جمعاً بین الدلیلین.

بل قال بعضهم: بعدم اللزوم لأنه محسن ()، وذلک کما إذا أفرغ الملاح السفینة بإغراق الأموال لسلامة الرکاب.

عدول المؤمنين

فقولهم: بنيابة عدول المؤمنين إنما هو فی غير الضرورة، أما معها فحتى الكافر كذلك، ويأتی فيه الكلام بالنسبة إلى الضمان وعدمه.

شمولية الأحكام الواصلة

مسألة: لا شک فی دلالة الأدلة الأربعة على وجود حكم لكل موضوع فی الشريعة الواصلة إلينا.

قال سبحانه?: تبياناً لكل شیء().?

وقال صلى الله عليه و اله: «ما من شیء يقربكم إلى الجنة» ()....

وقوله صلى الله عليه و اله: «فغمزنی بيده وقال حتى أرش هذا» ().

والإجماع قطعی فی الجملة.

وإنما الاختلاف فی أن الكل واصل، أو أن البعض الذی لم يصل واصل بكليه، وإن كان بالأصل، والعقل حاكم، إذ لو لم يصل لم يكن تكليف، بضميمة بعض مقدمات الانسداد على ما فصّل فی بابه.

والمستنبط يفحص الأربعة لاستخراج الحكم، سواء كان فی زمانهم عليهم السلام أو لا، فان وجده ولو بالالتزام العرفی أو المذاق الفقهی بناء على الحجية وبمقدارها فهو، وإلا فالمرجع الأصول العملية.

وذلک نوع من الأصول، لأنهم عليهم السلام قالوا:

«كل شیء لک حلال» ().

و «طاهر» ().

و «لا ينقض» ().

و «إذن فتخير» ().

بالإضافة إلى العقل الذی جعل الشارع له مجالاً فی كثير من الموارد، أما قوله عليه السلام: «دين الله لا يصاب» ()، فالمراد فی غير مثل ذلک، وإلا فهم عليهم السلام قالوا: «إن لله حجتين» ().

وتفصيل ذلک ذكرناه فی «الأصول» تبعاً لهم (قدّس الله أسرارهم).

ولذا لا تجد فقيهاً مستوعباً إلا وأجاب عن كل ما يسأل عنه مستدلاً بالأدلة الشرعية ومستنبطاً منها، نعم قد يحتاطون خوفاً من الله ورجاء إدراک الواقع، وهم عليهم السلام قالوا: «فاحتط لدينک» () وما أشبه الوارد فی مختلف الأبواب الفقهية.

كثرة المسائل الحديثة

ثم إن المسائل الحديثة كثيرة بسبب التطور العلمی وتطوير العلاقة والآلة وما أشبه، وقد ذكرنا جملة منها فی جزئی (ألف مسألة حديثة)، ونشير هنا إلى ثلاث مسائل مما هو مطروح حالاً فی العالم الإسلامی، وهی:

مسألة المرأة، ومسألة العقوبات، ومسألة التساوی بين المسلم وغيره، وانه كيف يعيش المسلمون فی هذه الجوانب مع الثقافة العالمية التی أصبحت أزمتها بيد غير المسلمين أو من إليهم، والمراد إن هذه الصغريات فی هذا العصر صغرى لأية كبرى شرعية..

فهی من قبيل التساؤل عن كيف يعيش المؤالف فی نكاحه وطلاقه وإرثه وما أشبه إذا كان المسيطر المخالف، وكذا المتدين إذا كان غير المتدين كذلک.

المرأة فی الإسلام

المرأة فی الإسلام

أما المرأة فهی نصف البشر بالنصف التقريبی لا العدد()، قال سبحانه?: ولهن مثل الذی عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة()..? والإسلام قد أعطاها حقها بما للكلمة من معنى، وبيّن واجبها وما لها وما عليها، بما فيه صلاح دنياها وأخراها، فكل زيادة أو نقيصة فيها إفراط أو تفريط.

علماً بأن الأصل فی الإسلام: التساوی بينها وبين الرجل إلا فيما استثنی بالدليل لمصلحة رآها الشارع، فالحرية للمرأة مثل الحرية للرجل فی كل أنواع المعاملة ونحوها، فلها الحرية فی العمارة والزراعة والتجارة والثقافة وغيرها، نعم يستثنی الحرية فی التكشف والاختلاط المحرم، وقد منع الإسلام عن تلك المحرمات لأنها تؤدی إلی الفساد والإفساد، من البغاء واتخاذ الخليلات والأخلاء، وهدم البيت العائلی وضياع الأولاد، وصيرورتها مجرد بضاعة، وإدخالها فی ما لا يلائم شؤونها الأنثوية، وجمالها وخصوصياتها البدنية، ورقتها النفسية، ولايناسب كرامتها الإنسانية.

وقد فرّط الغرب فی حقها فأغرقها فی الفساد والإفساد، وسبب بذلك ضياعها، وضياع العائلة، وحرمانها وحرمان الرجل المعطی لها مثل هذه الحرية من دفء العائلة وما أشبه.

وفی الاحصاءات أن فی دولة واحدة من دول الغرب (۱۵) مليون عانسة، فهل هذا فی صالح المرأة!

وقد أثرت تعاليم الغرب حتی علی بلادنا الإسلامية، بحيث بلغ النكاح فی بلد إسلامی وفی فترة معينة (۴۷) ألفاً، وكان الطلاق فی نفس المدة (۳۷) ألفاً!!

وفی مصر عشرة ملايين ولد وبنت فی وقت الزواج محرومين منه، وفی إيران (۱۵) مليون ولد وبنت كذلك.

أليس فی ذلك ظلم لهما وأمراض وأخطار.. إلی غير ذلك.

واذكر جيداً أن فی كربلاء المقدسة كان نفران للنكاح والطلاق، فسألت أحدهما ذات مرة: كم كان عدد الطلاق فی العام الماضی؟ فقال: واحد فقط. نعم هكذا حفظ الإسلام كرامة المرأة..

ولا يخفی أن المشكلة فی الحال ليس من جهة المرأة فقط بل من جهات عديدة والبحث طويل.

وقد كان رسول الله صلی الله عليه و اله يهتم بزواج البنين والبنات، والنساء والرجال، حيث كان يسأل عن المرأة هل لها زوج أم لا؟ كما ورد فی التاريخ().

كما كان صلی الله عليه و اله يسأل الشباب عن ذلك؟ فإذا لم يكن متزوجاً أو لم تكن، حرضه وحرضها صلی الله عليه و اله علی الزواج أبلغ تحريض..

مضافاً إلی العمومات الواردة عنهم عليهم السلام فی ذلك، كما فی الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وكان صلی الله عليه و اله إذا مات الزوج قتلًا أو غيره، أو طلقها ولم يرجع إليها، زوّجها زوجاً ثانياً، وأحياناً ثالثاً، كما فی زوجة حمزة عليه السلام، وزوجة جعفر عليه السلام، حتی إن بعضهم ذكر أن رسول الله صلی الله عليه و اله لم يمت إلا وكلّ نساء المدينة كانت ذات زوج.

فالاسلام هو الذی حفظ للمرأة كرامتها وضمن جميع حقوقها المشروعة من دون إفراط أو تفريط، وهناك الكثير من الأحاديث المروية عن رسول الله صلی الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام فی حب النساء وإكرامهن وعدم إيذائهن وما أشبه.

فهل المرأة فی ظل الإسلام أسعد أم فی ظل الغرب؟

من أسباب عدم الزواج

أما أسباب کثرة العزوبة والعنوسة فهی عدیدة، منها:

حجر الأرض علی ملکیة الحکام، وقد قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «الأرض لله ولمن عمرها» ().

ومنع الاستفادة من الخیرات والمباحات، وقد قال صلی الله علیه و اله: «من سبق إلی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو أحق به» ().

وعدم حریة الإنسان فی عمله، وقد قال سبحانه?: ویضع عنهم اصرهم والاغلال التی کانت علیهم().?

وکثرة الضرائب المرهقة، وقد جعلها الإسلام أربعة بمقادیر قلیلة جداً.

بالإضافة إلی حرص کثیر من الناس وتجملهم الزائد عن الحق والشأن، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی بعض کتبنا الفقهیة وغیرها.

فأصبحت الحیاة ضنکاً علی الشباب والشابات، بل علی النساء والرجال بصورة عامة، کما قال سبحانه?: فان له معیشة ضنکا()،?

والسبب فی ذلک هو البشر نفسه، قال تعالی?: وما ظلمناهم ولکن کانوا هم الظالمین().?

العقوبات فی الإسلام

أما مسألة العقوبات، فقد کانت قلیلة جداً، ولم یکن لرسول الله صلی الله علیه و اله سجن، کما أن أمیر المؤمنین علیاً علیه السلام فی مملکته الشاسعة لم یکن له إلا سجن صغیر وبسیط جداً، وکان ذلک نتیجة لما ظهر من الفساد بسبب من حکم قبل الإمام علیه السلام.

وقد ذکرنا فی «الفقه» أن إجراء بعض الحدود یشترط فیه أکثر من أربعین شرطاً، قلما یتفق وجودها، وعندئذ أی عند ما لم تتوفر الشروط الکثیرة المقررة لإجراء الحدود فی مثل هذا الیوم تتحول العقوبة إلی غیرها کسجن السارق أو ما أشبه مما هو أجدی.

ثم بعد ذلک هل القطع مع إیصال المقطوع إلی الموضع أسوء أم السجن؟ وهکذا الأمر بالنسبة إلی حد الزنا أو اللواط.

وفی مورد اجتماع الشرائط المقررة کلها فرضاً، فهل هناک عناوین أهم یلزم ملاحظتها، من العلاج بالحد المقرر أو إمکان انتهاک العرض أو ما أشبه..

إن هذه الأمور کلها وغیرها مما هو کثیر، بحاجة إلی تدقیق کبیر، لم أجد من تعنی له.

وقد ذکر الأخ السید الصادق (حفظه الله) فی کتابه (العقوبات فی الإسلام) بعض ما یرفع الإشکال.

التساوی بین المسلم وغیره

وأما مسألة التساوی، فعدمه بین المسلم وغیر المسلم من قبیل عدم تساوی القوانین الحاضرة بین المواطن وغیره، ولو فرض القول بأن عدم التساوی للضغط علی غیر المسلم أدبیاً لیقبل المنطق، فهل مثل هذا الضغط مما یؤخذ علیه أو به، بینما الحق له دلیل والمنطق له کفیل.

ولعل العلم یأتی بما یکشف عن ما یقرب وجه الحق إلی الأذهان، کما أن العلم کشف عن الکثیر کإمکان الاستفادة من الحواس کلها لإفادة شیء واحد ولم یکن کذلک فی السابق.

فقالوا: بإمکان الاستفادة من أیة حاسة أو عدة منها للوصول إلی المقصود نفسه.

فیمکن معرفة الوقت مثلاً عبر الساعة بالعین کما هو المتعارف.

أو بالأذن، بالدقات مثلاً.

أو باللمس، کالخط الخاص لمن لا یبصر.

أو بالذوق لساناً، بجعل أذواق مختلفة لمختلف الأوقات.

أو بالشم، باختصاص روائح مختلفة کذلک، إلی غیرها من الأمثلة.

فمسألة تبدیل الأحکام بتبدل الموضوعات زماناً أو مکاناً أو جهة أو ما أشبه مما هو مذکور فی محله، بحاجة إلی تعمق وتفصیل أکثر..

وذلک لمعرفة ما یبین حکم الصغریات وأنها مشمولة لأیة کبری من العمومات والاطلاقات بحیث لا تتنافی مع قاعدة: (حلال محمد صلی الله علیه و اله وحرامه) () وما أشبه.

???

وهذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، والله الموفق للصواب، وهو المستعان.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة / محمد الشیرازی

۱۴۱۹ ه ق

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال علیه السلام: حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، وحرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره ولا یجیء غیره، وقال: قال علی علیه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترک بها سنة» الکافی: ج۱ ص۵۸ ح۱۹.

() إشارة إلی ما سبق من قوله علیه السلام: (حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، وحرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره ولا یجیء غیره) الکافی: ج۱ ص۵۸ ح۱۹.

() راجع الکافی: ج۷ ص۴۲۲، وفیه: «علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن یزید، عن أبی المعلی، عن أبی عبد الله قال: أتی عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وکانت تهواه ولم تقدر علیه علی حیلة، فذهبت فأخذت بیضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البیاض علی ثیابها بین فخذیها، ثم جاءت إلی عمر فقال: یا أمیر المؤمنین! إن هذا الرجل أخذنی فی موضع کذا وکذا ففضحنی!

قال: فهمّ عمر أن یعاقب الأنصاری؟

فجعل الأنصاری یحلف وأمیر المؤمنین علیه السلام جالس، ویقول: یا أمیر المؤمنین تثبت فی أمری..

فلما أکثر الفتی قال عمر لأمیر المؤمنین علیه السلام: یا أبا الحسن ما تری؟

فنظر أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بیاض علی ثوب المرأة وبین فخذیها فاتهمها أن تکون احتالت لذلک، فقال: ائتونی بماء حار قد أغلی غلیاناً شدیداً، ففعلوا، فلما أتی بالماء أمرهم فصبوا علی موضع البیاض فاشتوی ذلک البیاض، فأخذه أمیر المؤمنین علیه السلام فألقاه فی فیه، فلما عرف طعمه ألقاه من فیه، ثم أقبل علی المرأة حتی أقرت بذلک ودفع الله عن الأنصاری عقوبة عمر».

ومثله أیضاً فی تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۰۴ ب۲۲ ح۵۵.

() راجع وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۲۱۲ ب۲۱ ح۱۱، وفیه: «محمد بن محمد المفید فی الإرشاد قال: روی العامة والخاصة أن امرأتین تنازعتا علی عهد عمر فی طفل ادعته کل واحدة منهما ولداً لها بغیر بینة، ولم ینازعها فیه غیرهما، فالتبس الحکم فی ذلک علی عمر، ففزع فیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فاستدعی المرأتین ووعظهما وخوفهما، فأقامتا علی التنازع.

فقال علی علیه السلام: ائتونی بمنشار؟

فقالت المرأتان: فما تصنع به؟

فقال: أقده نصفین، لکل واحد منکما نصفه.

فسکتت إحداهما وقالت الأخری: الله الله یا أبا الحسن علیه السلام إن کان لابد من ذلک فقد سمحت به لها.

فقال عليه السلام: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت.

واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها».

() راجع الكافي: ج۷ ص۴۲۵ ح۸، وتهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۰۷ ب۲۲ ح۵۸، ومن لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۲۳ ب۲ ح۳۲۵۳، واللفظ للأخير:

قال أبو جعفر عليه السلام: «توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً، فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب، ففعلا، ثم قال عليه السلام: يا قنبر جرّد السيف، وأسرّ إليه: لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد، قال: فنحى العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن»....

() راجع من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۱۳۴ ب۲ ح۳۴۹۷، وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر: «أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه و اله إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: الولاء لمن اعتق، وصدّق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه و اله، فعلقته عائشة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه و اله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه و اله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟

قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة!

فقال صلى الله عليه و اله: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه، فجرت فيها ثلاث من السنن».

وفي الكافي: ج۵ ص۴۸۶ ح۴ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في بريرة ثلاث من السنن: حيث اعتقت في التخيير، وفي الصدقة وفي الولاء».

() راجع الكافي: ج۵ ص۱۲ ح۲، والتهذيب: ج۴ ص۱۱۶ ب۱ ح۱۳۱ وص ۱۳۷ب۲۲ ح۱. وفيه:

...» قال رسول الله صلى الله عليه و اله: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه و اله من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين عليه السلام».

() سورة الأنفال: ۶۰.

() سورة التوبة: ۶۰.

() الكافي: ج۵ ص ۲۸۰ ح۴.

() راجع موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (دام ظله).

() وسائل الشيعة: ج۱۸ ص۱۰۱ ب۱۱ ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۸ ص۹۹ ب۱۱ ح۱، والوسائل: ج۱ ص۲۳ ب۲ ح۱۲.

() فرائد الأصول: ص ۶۹۲-۶۹۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۵۶۵ ب۲ ح۴۹۳۴.

() الكافي: ج۶ ص۴۲۸ ح۳.

() إشارة الى قوله تعالى?: لَيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، ? سورة التوبة: ۹۱.

() سورة النحل: ۸۹.

() راجع الكافي: ج۵ ص۸۳ ح۱۱، وفيه: «عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: أيها الناس إني

لم أدع شیئاً یقربکم إلی الجنة ویباعدکم من النار إلا وقد نبأتکم به».

() الکافی: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱.

() تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۲۶ ب ۲۱ ح ۹.

() راجع مستدرک الوسائل: ج ۲ ص ۵۸۲ باب ان کل شیء طاهر حتی یعلم ورود النجاسة علیه.

() الاستبصار: ج ۱ ص ۳۷۳ ب ۲۱۶ ح ۳.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۳۰۴ ب ۹ ح ۲۱۴۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۶۲ ب ۶ ح ۲۱۲۸۹.

() راجع الکافی: ج ۱ ص ۱۶ ح ۱۲، وفیه: «یا هشام ان لله علی الناس حجتین: حجة ظاهرة وحجة باطنة».

() فرائد الأصول: ص ۳۴۷ رواه عن أمالی المفید الثانی ولد الشیخ بسند کالصحیح عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام.

() أما من حیث العدد فانهن أکثر من الرجال بقلیل فی بعض البلاد.

() سورة البقرة: ۲۲۸.

() راجع أسد الغابة وغیره من مصادر الفریقین.

() الکافی: ج ۵ ص ۲۷۹ ح ۲، والاستبصار: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۷۲ ح ۳، وتهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۵۲ ب ۲۲ ح ۲۱.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۱۱۱ ب ۱ ح ۲۰۹۰۵.

() سورة الأعراف: ۱۵۷.

() سورة طه: ۱۲۴.

() سورة الزخرف: ۷۶.

() راجع الکافی: ج ۱ ص ۵۸ ح ۱۹.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص ۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل

(=الهواتف المنقولۀ) و الحواسیب (=الأجهزۀ الکمبیوتریّۀ)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعۀ ثقافۀ القراءۀ و إغناء أوقات فراغۀ هُواۀِ برامِج العلوم الإسلامیّۀ، إنالۀ المنابع اللازمۀ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرۀ فی الجامعۀ، و...

- مِنها العَدالۀ الاجتماعیّۀ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزۀ الحدیثۀ متصاعدۀً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافۀِ الاسلامیّۀ و الإیرانیّۀ – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطۀ الواسعۀ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبۀ، نشرۀ شهریّۀ، مع إقامۀ مسابقات القِراءۀ

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیّۀ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّۀ "www.Ghaemiyeh.com و عدّۀ مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّۀ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّۀ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابۀ الأسئلۀ الشرعیّۀ، الاخلاقیّۀ و الاعتقادیّۀ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرۀ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّۀ و اعتباریّۀ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّۀ، الجوامع، الأماکن الدینیّۀ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسۀ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسۀ

ی) إقامۀ دورات تعلیمیّۀ عمومیّۀ و دورات تربیۀ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلۀ السَّنَۀ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایۀ"القائمیّۀ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریۀ القمریّۀ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّۀ الوطنیّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّۀ الحالیّۀ لهذا المرکز، شَعبیّۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم

– فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.